

- طلب خطي للمرشح يحدد فيه بالترتيب نوع الدراسة والمؤسسات التي يرغب بمتابعة تكوينه بها.
- استمارة الترشيح، حسب النموذج الذي أعدته الوكالة، معبأة بعناية ومصحوبة بالوثائق التالية في نسختين:

- مطبوع الترشيح معبأ بعناية (يطلب من مصالح الوكالة)،
- نسخة مصادق عليها من شهادة البكالوريا،

- نسخة مصادق عليها من كشف النقط لسنة البكالوريا،
- عقد الأزدية،
- شهادة الجنسية،
- نسخة من جواز السفر،
- نسخة من بطاقة الإقامة بالنسبة للمقيمين،
- شهادة طبية مسلمة من طرف مصالح الصحة العمومية تثبت أن المرشح خال من الأمراض المعدية أو المزمنة،
- صورتان شمسيتان تحملان في الخلف اسم وجنسية المرشح،
-

/

-

-

-

« »

« »

« » (5+ 4+)

20 2.03.333

2001 21 1422

التسجيل:

- 9

:TU ___ UT

037-70-27-07
037-73-21-85

037-73-20-59
037-73-20-48

:

037-70-11-27

037-70-10-80

وذلك قصد:

- سحب وملء ملف التسجيل والمنحة (إذا كان مستقيدا من منحة)
- الحصول على رخصة التسجيل
- الإستفادة، بالنسبة للطلبة الحاصلين على منحة من الوكالة، من منحة الشهرين الأولين (شتتبر و أكتوبر).

:

- الالتحاق بمؤسسة التكوين للقيام بالتسجيل النهائي،
- إيداع أو إرسال نسخة مطابقة للأصل من شهادة التسجيل المسلمة من طرف مؤسسة التكوين إلى الوكالة.

شروط إعادة التسجيل وتغيير المؤسسة أو الشعبة أو المدينة:

إعادة التسجيل:

تتم عملية إعادة التسجيل بمؤسسة التكوين من طرف الطالب في نهاية كل سنة أكاديمية.

يجب على كل الطلبة الأجانب، ممنوحين كانوا أو غير ممنوحين، المسجلين بالمؤسسات العمومية للتكوين بالمغرب، والذين سيتابعون تكوينهم برسم السنة الأكاديمية الموالية، تكملة ملفاتهم لدى الوكالة المغربية للتعاون الدولي بالوثائق التالية:

- قبل 10 غشت من كل سنة: نسخة مطابقة للأصل من شهادة نتائج نهاية السنة، والنقط المحصل عليها.

- قبل 30 شتتبر: نسختان مطابقتان للأصل من شهادة إعادة التسجيل برسم السنة الأكاديمية القادمة.

ملحوظة :

يعد إيداع هذه الوثائق شرطا لتجديد منحة الوكالة، ويسمح بتحيين الملفات

وتحضير الشواهد الإدارية المسلمة من طرف الوكالة.

تغيير المؤسسة أو الشعبة أو المدينة:

يمكن للطلبة الأجانب المسجلين بشكل قانوني في المؤسسات العمومية للتكوين طلب تغيير المؤسسة أو التوجيه أو المدينة برسم السنة الموالية. لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الطلبات المقدمة للأسباب التالية:

- تغيير التخصص، شريطة ألا يدرس في المؤسسة المسجل فيها أصلا من جهة، وأن يندرج التغيير المطلوب في إطار الاستمرارية في الشعبة وفي سلك التكوين (طالب مقبول للمرور للأقسام العليا)، من جهة أخرى.
- تغيير المؤسسة بالنسبة للطلبة المطرودين من بعض مؤسسات التكوين حسب الشروط المحددة من طرف الوكالة.
- تغيير المدينة لأسباب صحية (يجب تقديم ملف صحي مشفوع بتأشيرة المركز الصحي الاجتماعي للوكالة).

إجراءات الانتقال:

يجب على طلبة الكليات و المدارس الوطنية للتجارة والتدبير والمدارس الوطنية للعلوم التطبيقية والمدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن و كلية العلوم والتقنيات، الراغبين في التسجيل في مؤسسة جامعية أخرى تهيئة مطبوع طلب انتقال التسجيل الموجود لدى المصالح المعنية داخل الجامعة. كما يجب أن يحمل المطبوع موافقة وخاتم مؤسسة التسجيل الأصلية والمؤسسة التي يرغب الطالب بالانتقال إليها.

يجهئ طلبة المؤسسات الأخرى مطبوع طلب انتقال التسجيل الموضوع رهن إشارتهم لدى قطاع تكوين الأطر بالوكالة المغربية للتعاون الدولي. تشمل الملفات المقدمة الوثائق التالية في نسختين، و يجب وضعها عند الوكالة قبل بداية شهر شتنبر من كل سنة:

- مطبوع طلب انتقال التسجيل،

- رسالة لتعليق دوافع الطلب،

- نسخة من نتائج ونقط نهاية السنة المنصرمة.

تبلغ طلبات التغيير عن طريق سفارة بلد المعني بالأمر بالرباط.

يبقى تغيير المؤسسة أو التوجيه أو المدينة مرتبطا بالموافقة النهائية لمؤسسات التكوين المطلوب، وبرخصة القطاع الوزاري المعني.

لا تقبل ملفات طلب انتقال التسجيل من مؤسسات التكوين المهني إلى المؤسسات الجامعية، وكذا انتقال التسجيل إلى المؤسسات ذات الولوج المقنن.